

Distr.
GENERAL

A/52/667
12 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البندان ٩٨ (ج) و ١١٦ من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

توفير الأمم المتحدة للدعم الإداري وخدمات المؤتمرات
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ

مذكرة من الأمين العام

١ - هذه المذكرة مقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن نتائج استعراض الترتيبات التي اتخذت في عام ١٩٩٦ لتوسيع خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والخدمات الإدارية لأمانة الاتفاقيه دعماً لأنشطتها.

٢ - وقد تم الشروع في استعراض الترتيبات الإدارية ومن المتوقع الانتهاء منه في عام ١٩٩٨. وسيقدم تقرير عن نتائج هذا الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٣ - وفيما يتعلق بخدمات المؤتمرات، تعتزم الأمانة العامة للأمم المتحدةمواصلة تقديم هذه الخدمات لمؤتمر الأطراف وهياته الفرعية خلال فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ بموجب نفس الترتيبات التي جرى تنفيذها خلال فترة السنتين الحالية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠.

الترتيبات الإدارية

٤ - تنص الترتيبات الإدارية على أن يكون هناك تفويض للسلطة، على نطاق كبير، من الأمين العام للأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقيه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالموظفين والمسائل المالية، بما في ذلك الشراء.

٥ - وتنص الترتيبات على أن توفر الأمم المتحدة لأمانة الاتفاقية الدعم المالي، وبخاصة فيما يتعلق بكشوف المرتبات والمحاسبة، والتوظيف، وخدمات إدارة شؤون الموظفين، فضلاً عن الخدمات المتخصصة مثل تصنيف الوظائف، ومراجعة الحسابات، وخدمات المراقبة. وفي الوقت نفسه، فإنه في أعقاب نقل أمانة الاتفاقية إلى بون، ألمانيا، ما فتئت الأمم المتحدة تساعد أمانة الاتفاقية في تنمية قدرة إدارية محلية كافية.

٦ - ويقدم الدعم الإداري إلى أمانة الاتفاقية على أساس استرداد التكاليف عن طريق فرض رسم بنسبة ١٣ في المائة على النعمان على الفعلية المتکبدة فيما يتعلق بأداء أمانة الاتفاقية لمهامها واضطلاعها بعملياتها وبرنامجه أنشطتها. وتمويل حاليا من هذه الرسوم ست وظائف في الوحدة الإدارية لأمانة الاتفاقية في بون.

٧ - وحسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٥/٥٠، فقد جرى الشروع مؤخراً في استعراض للترتيبات الإدارية. ويشارك في إجراء هذا الاستعراض كل من أمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية. ومن المتوقع الانتهاء من الاستعراض في عام ١٩٩٨، وستقدم نتائجه الكاملة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٨ - ونتيجة لتقدير القدرة الإدارية المحلية لأمانة الاتفاقية، الذي تم في سياق الاستعراض الجاري، اتفق على أن تسند إلى أمانة الاتفاقية مسؤولية الاضطلاع بمهام إدارية إضافية. وتمارس أمانة الاتفاقية حاليا بصورة مباشرة عدداً من الإجراءات المتعلقة بالشؤون المالية وشئون الموظفين وإجراءات الدعم المشتركة، والتي لا تتطلب قدرة تخصصية كبيرة، مثل تجهيز الاشتراكات، والمخصصات والمدفوعات المحلية، وتعزيزات الموظفين والخبراء الاستشاريين المحليين لأجل قصير، والعلاقات مع الموظفين، والشراء والجرد، وإدارة شئون السفر والسلف المتعلقة بالسفر. ويوافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقديم التوجيهات المتعلقة بالسياسة والموافقات المالية النهائية على هذه الإجراءات الإدارية.

ترتيبات خدمات المؤتمرات

٩ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١١٥/٥٠، أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتي تتطلب خدمات للمؤتمرات لما مجموعه ١٢ أسبوعاً. وقد قدمت الخدمات إلى هذه الاجتماعات في أماكن عمل الأمم المتحدة في جنيف خلال عام ١٩٩٦ وفي المقر الجديد لأمانة الاتفاقية في بون خلال عام ١٩٩٧. وقد مولت تكاليف هذه الاجتماعات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٠ - واستجابة للقرار ١١٥/٥٠، اتخذت أيضاً ترتيبات لكي تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المقرر عقدها خلال تلك الفترة. وسيواصل مكتب الأمم المتحدة في جنيف توفير الخدمات لهذه الاجتماعات التي ستعقد في بون، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.
